الخميس 29 ذو القعدة عام 1445 هـ

الموافق 6 يونيو سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ج.ب 62 clé 68 الجزائر	e.s 2675,00	e.s 1090,00 e.s 2180,00	النّسخة الأصليّة
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 300 060000201930048 00 00 00 00 منك الفلاحة والتَّنمية الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

الدولة، يوضع تحت تصرف الناب رئيس المجلس الأعلى للقضاء	هراسيم تنظيمية
سوم رناسي وقم 174-24 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1445 العوافق 5 يونيو سنة 2024 يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الولة. يوضع تحت تصرف وزير العالية	سوم رئاسي رقم 24-172 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية
الدولة، يوضع تحت تصرف وزير العالية سوم رئاسي رقم 174-14 مؤرخ في 28 في القعدة عام 1445 العوافق 5 يونيو سنة 2024 يتضمن تحويال اعتماد بعنوان ميزانية الوطنية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التربية الوطنية عوم رئاسي مؤرخ في 26 في القعدة عام 1445 العوافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات برئاسة الجمهورية سوم رئاسي مؤرخ في 26 ني القعدة عام 1445 العوافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية الجمهورية الجمهورية الجمهورية القعدة عام 1445 العوافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية والواطنية في بعض الولايات موم تنفيني مؤرخ في 20 في القعدة عام 1445 العوافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام العدير الجهوي للضرائب يقسنطينة والتعنظيم بوزارة الشباب والرياضة. موم تنفيني مؤرخ في 20 في القعدة عام 1445 العوافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير مؤسسات الشباب و ترقية الشراكة والتنفين مؤرخ في 20 في القعدة عام 1445 العوافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير مؤسسات الشباب والرياضة في و لاية تبسة والعمل المشترك بين القطاعات بوزارة الشباب والرياضة موم تنفيني مؤرخ في 20 في القعدة عام 1445 العوافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الفلاحة و التنبية مورخ في 20 في القعدة عام 1445 العوافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الفلاحة و التنبية مورخ في 20 في القعدة عام 1445 العوافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الفلاحة و التنبية و لاية تبسة والعلامة البحريين والسلامة البحريين مورخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 العوافق 20 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين رئيسة دو سيط الجمهورية مورخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 العوافق 20 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين رئيسة دوي مصالح الوزير الأول	
سرم رئاسي وقم 174-14 مؤرخ في 28 ني القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024. ويتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الوله أنه يوضع تحت تصرف و زير التربية الوطنية • موا السيح مؤرخ في 26 ني القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام ونيسة دراسات برئاسة الجمهورية • الجمهورية • الإسلكية الوطنية في مؤرخ في 26 ني القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية • واللاسلكية الوطنية في بعض الولايات • واللاسلكية الوطنية في بعض الولايات • مرة تنفيني مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام العدير الجهوي للضرائب بقسنطينة • والتنظيم مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام العدير الجهوي للشرائب بقسنطينة • والتنفيم مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير مؤسسات الشباب و ترقية الشراكة و العنيني مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير وشسات الشباب و ترقية الشراكة • والعمل المشترك بين القطاعات بوزارة الشباب و الرياضة • موم تنفيني مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين منوب مدير بوزارة الفلاحة و التنمية • والسلامة البحريين • والسلامة البحريين • والسلامة البحريين القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين رئيسة در اسات بمركز الإعلام حول الأمن و والسلامة البحريين • وزاري مشترك مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين رئيسة در اسات بمركز الإعلام حول الأمن و والسلامة البحريين • مورخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحين لجنة تقنية لدى مصالح الوزير الأول • مورخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تكوين لجنة تقنية لدى مصالح الوزير الأول • مورخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تكوين لجنة تقنية لدى مصالح الوزير الأول • مورخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تكوين لجنة تقنية لدى مصالح الوزير الأول	
الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التربية الوطنية عوا سبح فودية عورية عوم رئاسي مؤرخ في 26 ني القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية الجمهورية عوم تنفيذي مؤرخ في 26 ني القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية و اللاسلكية الوطنية في بعض الولايات و اللاسلكية الوطنية في بعض الولايات و المراتكية الوطنية في بعض الولايات و التعريق مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير مؤسسات الشباب و ترقية الشراك و الوياضة و العمل المشترك بين القعلة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في و لاية تبسة و العمل المشترك بين القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة و من تنفيذي مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في و لاية تبسة و من تنفيذي مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الفلاحة والتنمية و السلامة البحريين. و والسلامة البحريين و السلامة البحريين و من خرخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تعيين الجنة تقنية لدى مصالح الوزير الأول	
سور دناسي مؤرخ في 26 ني القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات برناسة الجمهورية سوم رئاسي مورخ في 26 ني القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات و التلخيص برناسة الجمهورية و اللاسككية الوطنية في بعض الولايات و اللاسككية الوطنية في بعض الولايات و اللاسككية الوطنية في بعض الولايات و المناسكية الوطنية في بعض الولايات و التنظيم بوزارة الشباب والرياضة و التنظيم بوزارة الشباب والرياضة و العمل المشترك بين القطاعات بوزارة الشباب والرياضة و العمل المشترك بين القطاعات بوزارة الشباب والرياضة و العمل المشترك بين القطاعات بوزارة الشباب والرياضة و من تنفيذي مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024. يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في و لاية تبسة و من تنفيذي مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024. يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في و لاية تبسة و العمل المشترك بين القطاعات بوزارة الشباب والرياضة و السلامة البحريين بين بنائية مدير بوزارة النقل الموافق 28 مايو سنة 2024. يتضمن تعيين نائية مدير بوزارة الفلاحة و التنمية و السلامة البحريين و زاري مشترك مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024. يتضمن تعيين نائية مدير بوزارة الفلاحة و التنمية و السلامة البحريين و زاري مشترك مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024. يتضمن تعيين نائية مدير بوزارة الفلوحة و التنمية و المات بمركز الإعلام حول الأمن الموافق 20 ميوسمبر سنة 2023. يتضمن تحيين نائية تقنية لدى مصالح الوزير الأول و مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023. يتضمن تكوين لجنة تقنية لدى مصالح الوزير الأول و مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023. يتضمن تكوين لجنة تقنية لدى مصالح الوزير الأول	
سوم رئاسي مؤرخ في 26 ني القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات برئاسة الجمهورية الجمهورية مورخ في 26 ني القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية الجمهورية واللاسلكية الوطنية في بعض الو لايات و المساكية الوطنية في بعض الو لايات و الاسلكية الوطنية في بعض الو لايات و الاسلكية الوطنية مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الجهوي للضرائب بقسنطينة و التنظيم بوزارة الشباب و الرياضة موم تنفيذي مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية و التكوين و التنظيم بوزارة الشباب و الرياضة موم تنفيذي مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير مؤسسات الشباب و ترقية الشراكة و العمل المشترت بين مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في و لاية تبسة موم تنفيذي مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في و لاية تبسة موم تنفيذي مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الفلاحة و التنمية و الدينية الموردين بوزارة القالاحة و التنمية و السلامة البحريين. و السلامة البحريين و السلامة البحريين و السلامة البحريين مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تكوين لجنة تقنية لدى مصالح الوزير الأول	الذولة، يوضع بحت بصرف ورير التربية الوطنية
سرم رئاسيي مؤرخ في 26 ني القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية	مراسيم فرديّة
سيم تنفيذي مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في بعض الولايات	سوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات برئاسة الجمهورية
سيم تنفيذي مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في بعض الو لايات	سوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة
و اللاسلكية الوطنية في بعض الو لايات	
و اللاسلكية الوطنية في بعض الو لايات. عرم تنفيذي مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للضرائب بقسنطينة و التنظيم بوزارة الشباب و الرياضة	سوم تنفيذي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية
والتنظيم مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية والتكوين والتنظيم بوزارة الشباب والرياضة	
والتنظيم مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية والتكوين والتنظيم بوزارة الشباب والرياضة	سوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للضرائب بقسنطينة
والتنظيم بوزارة الشباب والرياضة	
ورادي مشترك مؤرخ في 20 ني القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير مؤسسات الشباب و ترقية الشراكة والعمل المشترك بين القطاعات بوزارة الشباب والرياضة	
والعمل المشترك بين القطاعات بوزارة الشباب والرياضة	
سوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في و لاية تبسة لموم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية	والعمل المشترك بين القطاعات بوزارة الشباب والرياضة
عوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
الريفية	
عوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بمركز الإعلام حول الأمن والسلامة البحريين والسلامة البحريين والسلامة البحمهورية للتحديث وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1445 الموافق 22 مايو سنة 2024، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوسيط الجمهورية عمارخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تكوين لجنة تقنية لدى مصالح الوزير الأول	
عوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بمركز الإعلام حول الأمن والسلامة البحريين والسلامة البحريين والسلامة البحمورية وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1445 الموافق 22 مايو سنة 2024، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوسيط الجمهورية مورخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تكوين لجنة تقنية لدى مصالح الوزير الأول	سوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة النقل
والسلامة البحريين	
رئاسة الجمهورية و وزاري مشترك مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1445 الموافق 22 مايو سنة 2024، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوسيط الجمهورية مطالع الوزير الأول	
رئاسة الجمهورية و وزاري مشترك مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1445 الموافق 22 مايو سنة 2024، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوسيط الجمهورية مطالع الوزير الأول	
ر وزاري مشترك مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1445 الموافق 22 مايو سنة 2024، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوسيط الجمهوريّة مطالع الوزير الأول	قرارات، مقررات، آراء
ر وزاري مشترك مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1445 الموافق 22 مايو سنة 2024، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوسيط الجمهوريّة مطالع الوزير الأول	
مصالح الوزير الأول	رئاسة الجمهورية
مصالح الوزير الأول	
لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ر وزاري مشترك مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1445 الموافق 22 مايو سنة 2024، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوسيط الجمهوريّة
	مصالح الوزير الأول
•	ر مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تكوين لجنة تقنية لدى مصالح الوزير الأول
•	
	-

فمرس (تابع)

وزارة الفلاحة والتنهية الريفية

	قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 10 جانفي سنة 2024، يعدل القرار المؤ
و لاية بجاية)	أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقوراية (
	قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنـة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 22 ربـ
يفية	2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الرب
	وزارة السكن والعمران والمدينة
نمم القرار الوزار <i>ي</i> المشترك المؤرخ في 9	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 3 جانفي سنة 2024، يت
	رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسليم شهادات التأ
ات العمومية في ميدان البناء والأشفار	و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقا
	العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلك
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 3 جانفي سنة 2024، يعدل ذ 0 مديرا 1427 الله المتركة المارية 201
	في 9 رجب عـام 1437 الموافـق 17 أبريـل سنـة 2016 الذي يحدد قائمـة الوثائق التـي يتكو المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إط
	السهديين للموسسات وللباسولتات الموسسات وللبلغات الموافية 3 جانفي سنية 2024 قبرار وزاري مشتبرك ميؤرخ في 21 جميادى الثانيية عيام 1445 الموافية 3 جانفي سنية 2024
	هـرار وراري مستـرت مـورح في 21 جمـادى التانيـة عـام ١٩٠٥ الموافــو د جانفـي ستــه 2024 و مجموعــات المؤسســات و تجمعـات المؤسســات التـي تعمـل في إطــار إنجــاز الصـفقــا
	العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السا
, - ,	
	وزارة النقل
ب عام 1444 الموافق 24 جانفي سنة 023.	قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1445 الموافق 29 جانفي سنـة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 2 رجد
	والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
جنة القطاعية للصفقات العمومية لوزار	قرار مؤرّخ في 11 ربيع الثاني 1445 الموافق 26 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللم المسلم المسلم
	السياحة والصناعة التقليدية
نوجيه للمعهدالوطني للفندفه والسياد	قرار مؤرّخ في 5 رجب عام 1445 الموافق 17 جانفي عام 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الت
ت حد المام مع المجاذ الفن قاقمال المام	لتيزي و زو
عوجيه للمعهدالوطني للعندقة والسياحا	لارار مورح في حرجب عام 1443 المواقق 21 جالفي عام 2024، ينظمن تغيين (عطاء مجنس الد لبوسغادة
	وزارة البيئة والطاقات المتجددة
1.51 11 1 11 1 1 1 5	"
حيين أعضناء المجلنس العلمني للمحافظ	فــرار مــؤرخ فــي 13 جـمـادي الأو لـي عـام 1443 الـمـوافــق 29 بـوفـمبــر ســنــه 2023، يـنــصــمــن بـعـ
ـيـين اعضــاء المجلـس العلمــي للمحـافظ 	فـرار مـؤرخ فـي 13 جـمـادى الاو لـى عـام 1443 الـمـوافــق 29 بـوفـمبــر ســنـــه 2023، يـــــصــمــن بـعــــــ الوطنية للساحل
	الوطنية للساحل
	الوطنية للساحل
	الوطنية للساحل
	الوطنية للساحل
	الوطنية للساحل
رخ في 4 شوّال عام 1444 الموافق 24 أبريل الخاصة الخطرة يع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر ى يع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر	قرار مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤر سنة 2023، يعدل القرار المؤر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات قرار مؤرّخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربسنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الوسط قرار مؤرّخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربسنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الغربية
	الوطنية للساحل
رخ في 4 شوّال عام 1444 الموافق 24 أبريل الخاصة الخطرة يع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر ى يع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر يع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر	الوطنية للساحل

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 24-172 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-06 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانيـــة عـــام 1445 الموافـــق 6 جانفـــى سنـــة 2024

والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره تسعون مليون دينار (90.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره تسعون مليون دينار (90.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج المجلس الأعلى للقضاء، ويوزع حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ونائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

بالدينار

المجموع			الباب 3 الاست	: نفقات خدمین	الباب 1 المست	عناوين البرامج
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	والبرامج الفرعية
90.000.000	90.000.000	50.000.000	50.000.000	40.000.000	40.000.000	ضمان استقلالية القضاء
_	_	-	ı	-	-	تسيير دورات المجلس
90.000.000	90.000.000	50.000.000	50.000.000	40.000.000	40.000.000	الإدارة العامة
90.000.000	90.000.000	50.000.000	50.000.000	40.000.000	40.000.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

مرسوم رئاسي رقم 24-173 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير المالية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره مائتان وعشرون مليون دينار (220.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره مائتان وعشرون مليون دينار (2020.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة المالية و في برنامج "الإدارة العامة"، البرنامج الفرعي "الدعم الإداري" و في الباب الثانى "نفقات تسيير المصالح".

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-174 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- وبناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأه لى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-14 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره ثمانية ملايير ومائة وتسعة عشر مليون دينار (8.119.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، و في الباب النفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف و زير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره ثمانية ملايير ومائة وتسعة عشر مليون دينار (8.119.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة التربية الوطنية، البرنامج "الإدارة العامة"، البرنامج الفرعي "الدعم الإداري" و في الباب الأول "نفقات المستخدمين".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مطورخ في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيدة أمينة مميدي، بصفتها رئيسة للدراسات برئاسة الجمهورية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورخ في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، تعين السيدة أمينة حميدي، مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

مرسوم تنفيذي مكرخ في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في الولايات الآتية:

- زيدان بلوافي، في و لاية الأغواط،
- عبد الحي شلواي، في و لاية بسكرة،
- عبد الناصر عيسات، في و لاية البويرة،
 - مسعود زبير، في و لاية تيسمسيلت.

مرسوم تنفيذي مكرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للضرائب بقسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد رمضان بلبيض، بصفته مديرا جهويا للضرائب بقسنطينة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مورخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية والتكوين والتنظيم بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد يسين مداني، بصفته مديرا للموارد البشرية والتكوين والتنظيم بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مصؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير مؤسسات الشباب وترقية الشراكة والعمل المشترك بين القطاعات بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يعين السيد يسين مداني، مديرا لمؤسسات الشباب وترقية الشراكة والعمل المشترك بين القطاعات بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم تنفيذي مسؤرخ في 20 ذي القعدة عسام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يعين السيد مصطفى حملاوي، مديرا للشباب والرياضة في و لاية تبسة.

مرسـوم تنفيــذي مــؤرخ في 20 ذي القعــدة عــام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يعين السادة الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

- عبد القادر مختاري، نائب مدير للتنظيم العقاري،
- عبد النور حسيني، نائب مدير لترقية ومتابعة الاستثمار،
- حمزة دحماني، نائب مدير لوسائل الإمداد والممتلكات.

مرسوم تنفيذي مسؤرخ في 20 ذي القعدة عسام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، تعين السيدة نصيرة لعوتي، نائبة مدير لرجال البحر والجودة في المديرية العامة للبحرية التجارية والموانئ بوزارة النقل.

مرسوم تنفيذي مورخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بمركز الإعلام حول الأمن والسلامة البحريين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024 تعين السيدة شهيناز مزاري، رئيسة للدراسات بمركز الإعلام حول الأمن والسلامة البحريين.

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجممورية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1445 الموافق 22 مايو سنة 2024، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوسيط الجمهوريّة.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووسيط الجمهوريّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–45 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبرايس سنة 2020 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهوريّة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22–320 المؤرّخ في 16 صفر عام 1444 الموافق 13 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين وسيط الجمهوريّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرّخ في 13 ذي الحجـة عـام 1415 الموافق 13 مايـو سنـة 1995 والمتعلـق بإحداث نشرات رسميّة للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقع 59–132 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، تحدث نشرة رسميّة لوسيط الجمهوريّة.

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، يجب أن تحتوي النشرة الرسميّة، خصوصا، ما يأتى:

- المراجع، وعند الاقتضاء، محتوى جميع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي وكذا المناشير والتعليمات الخاصة بوسيط الجمهورية،

- المقرّرات الفردية المتعلقة بتسييس مسار الحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين التابعين لوسيط الجمهوريّة، وكذا المقرّرات المتعلقة بأصناف المستخدمين التي لا يتطلب نشرها في الجريدة الرسميّة.

المادة 3: تصدر النشرة الرسميّة كل ستة (6) أشهر باللغة العربية مع ترجمتها إلى اللغة الفرنسية.

المادة 4: تكون النشرة الرسمية لوسيط الجمهورية في شكل مصنف، يحدّد حجمه وخصائصه التقنية بموجب مقرّر من وسيط الجمهورية.

المادة 5: ترسل نسخة من النشرة الرسميّة وجوبا إلى المصالح المركزية للسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6: تقتطع الاعتمادات المالية الضرورية لإصدار النشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، من ميزانية البرامج لوسيط الجمهورية.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1445 الموافق 22 مايـو سنة 2024.

وسيط الجمهورية وزير المالية مجيد عمور لعزيز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسى

مصالح الوزير الأول

قرار مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تكوين لجنة تقنية لدى مصالح الوزير الأول.

إنّ الوزير الأول،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادتان 78 و 80 منه،

- و باقتراح من المكلف بمهمة ، المكلف بتسيير مديرية إدارة الوسائل،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 78 و 80 مسن المرسوم التنفيذي رقم 20–199 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، تكوّن لجنة تقنية لدى مصالح الوزير الأوّل، وفقا للجدول المبيّن أدناه:

ممثلو الموظفين		الإدارة	ممثلو
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
3	3	3	3

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023.

عن الوزير الأول، وبتفويض منه المكلف بمهمة، المكلف بتسيير مديرية إدارة الوسائل صالح خوشان

قرار مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، يحدد تشكيلة اللجنة التقنية لدى مصالح الوزير الأول.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، تحدد تشكيلة اللجنة التقنية لدى مصالح الوزير الأول، وفقا للجدول الآتى :

موظفين	ممثلو ال	الإدارة	ممثلو
الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون
لوز	فاضلي	بورزاح	الواحد كمال
سىفيان	وليد	ولید	(رئيسا)
صيفي	أو حدة	ظاهر	هارون
مصطفى	أنيسة	عبدالإله	حسني
قارة	كاب فاتح	سـويعد	غرزول <i>ي</i>
محمد		كريم	کنزة

قـرار مـؤرّخ في 18 رجب عـام 1445 الموافـق 30 جانفـي سنـة 2024، يتضمـن تكويـن لجنـة طعـن مختصـة بأسلاك موظفى مصالح الوزير الأول.

إنّ الوزير الأول،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادتان 78 و 80 منه،

- وباقتراح من المكلف بمهمة ، المكلف بتسيير مديرية إدارة الوسائل،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 78 و 80 مسن المرسوم التنفيذي رقم 20–199 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، تكوّن لدى مصالح الوزير الأول لجنة طعن مختصة بأسلاك موظفي مصالح الوزير الأول، وفقا للجدول الآتى:

موظفين	ممثلو ال	الإدارة	ممثلو
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
2	5	2	5

المادة 2: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي بينة 2024.

عن الوزير الأول، وبتفويض منه المكلف بمهمة، المكلف بتسيير مديرية إدارة الوسائل صالح خوشان

قـرار مـؤرّخ في 18 رجب عـام 1445 الموافـق 30 جانفـي سنـة 2024، يحدد تشكيلة لجنـة الطعن المختصـة بأسلاك موظفي مصالح الوزير الأول.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفى مصالح الوزير الأول، و فقا للجدول الآتى:

ممثلو الموظفين		ادارة	ممثلو الإ
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
براهيمي	فاضلي وليد	سعود	لعشب الشريف
عبد القادر		محمد	(رئيسا)
	أوحدة أنيسة		بودراف
	كاب فاتح		مصطفی حالم مسیکة
صيفي مصطفى	قارة محمد	عزوز سيدأحمد	سميرة ليلى بوقرو نبيلة
	لوز سفيان		قيتي سمير

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 10 جانفي سنة 2024، يعدل القرار المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوب سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية).

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 10 جانفي سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1445 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقوراية (و لاية بجاية)، كما يأتى:

ں)	(بدون تغيير حتى	."
6	نور الدين عبد الصدوق، ممثل الوزير المكلف بالبيئة	_
	(بدون تغییر)	_

- شهيلة أو كال، المولودة شعبان، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

(ىدون تغىير حتى)	
\G J UJ-,/	

- نور زوليم، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،

."	بدون تغییر)	(الباقي	

قرار مؤرّخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يعدل القرار المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1445 الموافق 8 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1445 الموافق 8 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، كما يأتى:

)	 ı
حتى	ىعىير	ربدوں	

- فاطمة كاسور، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، عضوا،

- ليندة جعبوب، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،

(الباقي بدون تغيير)	••••
---------------------	------

وزارة السكن والعمران والمدينة

قــرار وزاري مـشـتــرك مــؤرّخ في 21 جمــادي الثانيـــة عام 1445 الموافق 3 جانفي سنة 2024، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسليم شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

ووزير الري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التى تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسليم شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشأت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تتميم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسليم شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 2: تتمم أحكام المادة 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 4: (بدون تغيير حتى) القطاع المعنى.

يجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تطلب نشاطات رئيسية أخرى من قطاعات أخرى، تقديم الوثائق التي تثبت التزامها بنظام إدارة الجودة كمخطط ضمان الجودة أو شهادة ترقية نظام إدارة الجودة أو شهادة الاعتماد أو كل وثيقة أخرى ذات صلة.

.....(الباقي بدون تغيير)......الباقي بدون تغيير)....

المادة 3: ينصشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 3 جانفي سنة 2024.

وزير الفلاحة والتنمية وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

کریم بیبی تریکی

وزير السكن والعمران والمدينة

محمد طارق بلعريبي

لخضر رخروخ

الريفية

يوسف شرفة

وزير الأشغال العمومية

والمنشآت القاعدية

وزير الري طه دربال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 3 جانفي سنة 2024، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 رجب عام 1437 الموافيق 17 أبريك سنة 2016 الذي يحدد قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف طلب التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التى تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية.

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

ووزير الري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، المعدّل والمتمم،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف طلب التأهيل و التصنيف المهنيين للمؤسسات و مجموعات المؤسسات التى تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف طلب التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التعمومية.

المادة 2: تُعلّل وتتمّم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتى:

"المادة 2: يجب أن تحتوي قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف طلب شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات والتي تسمح بتعريفها، على الوثائق الآتية:

- استمارة الطلب تسلّمها الإدارة، يملؤها المسيّر ويؤشّر عليها،

- تصريح سنوي عن المداخيل يتكون من جدول الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ومن قائمة العمال الأجراء المؤشّر عليها من طرف المسيّر،

- نسخ من الشهادات الجامعية و شهادات المستخدمين الذين يشكلون التأطير التقني والإداري والمالي للمؤسسة ومجموعة المؤسسات،

- نسخ من شهادات و /أو عقود التمهين للمستخدمين المتخرجين من مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة،

- نسخ من الشهادات وشهادات التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعارف المنجزة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة لفائدة المستخدمين العاملين والمصرّح بهم لدى الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

- تقرير عن وسائل التدخل المادية المثمّنة الخاصة بالمؤسسة و/أو التي يمكن تسخيرها، حسب عائلة الانتماء، الخاصة بالمؤسسة و/أو مجموعة المؤسسات، يعدّه خبير مؤهل قانونا في الميدان،

- نسخة من مستخرج السجل التجاري،

- نسخة من القوانين الأساسية بالنسبة للأشخاص المعنوبين،

- نسخة من أخر شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية من المركز الوطني للسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين،

- الشهادة الجبائية (C20) التي تبيّن أرقام الأعمال المتعلقة بالإنتاج المبيع خلال السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة التى تسبق سنة إيداع طلب الشهادة،

- نسخ من شهادات حسن التنفيذ التي يسلّمها صاحب أو أصحاب المشاريع، عموميون و/أو خواص، خلال السنوات الخمس (5) الأخيرة. وبالنسبة لحالة المناولة، يجب أن تكون شهادات حسن التنفيذ مرفوقة بالوثائق التبريرية اللازمة،

- شهادة الانتساب والتحيين المسلّمتان من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لسنة إيداع طلب الشهادة (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء والصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والرى)،

- نسخة من أخر شهادة تأهيل وتصنيف مهنيين للمؤسسة أو مجموعة المؤسسات،

- شهادة عدم الإخضاع للضريبة سارية المفعول".

المادة 3: تُدرج ضمن أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 والمذكور أعلاه، مادة 2 مكرّر تحرّر كما يأتى:

"المادة 2 مكرر: يجب أن تحتوي قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف طلب شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، المنشأة كفروع للمؤسسات الأجنبية الناشطة في الجزائر والتي استفادت من الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية وكذا المراجع المهنية المنجزة في الجزائر من طرف هذه الأخيرة، على الوثائق الآتية:

- استمارة الطلب تسلّمها الإدارة، يملؤها المسيّر ويؤشر علمها،

- نسخة من القانون الأساسي،

- تصريح سنوي عن المداخيل يتكون من جدول الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ومن قائمة العمال الأجراء المؤشر عليها، للمؤسسة الأم وكذا الفرع، عند الاقتضاء، عقد تحت التصرّف،

- نسخ من الشهادات الجامعية وشهادات المستخدمين الذين يشكلون التأطير التقني والإداري والمالي للمؤسسة الأم وكذا الفرع،

- نسخ من شهادات و/أو عقود التمهين للمستخدمين المتخرجين من مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين للمؤسسة الأم وكذا الفرع،

- نسخ من الشهادات وشهادات التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعارف المنجزة لفائدة المستخدمين العاملين والمصرّح بهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء للمؤسسة الأم وكذا الفرع،

- تقرير عن وسائل التدخل المادية المثمّنة الخاصة بالمؤسسة و/أو التي يمكن تسخيرها، حسب عائلة الانتماء، للمؤسسة الأم وكذا الفرع، يعدّه خبير مؤهل قانونا في المعدان،

- نسخة من مستخرج السجل التجاري،

- نسخة من آخر شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية من المركز الوطنى للسجل التجاري،

- الحصائل الجبائية المؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب والتي تبين مختلف النتائج المتحصل عليها والمتعلقة بالإنتاج المبيع خلال السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة التي تسبق سنة إيداع طلب الشهادة للمؤسسة الأم وكذا الفرع،

- نسخ من شهادات حسن التنفيذ التي يسلّمها أصحاب المشاريع، عموميين و/أو خواص، خلال السنوات الخمس (5)

الأخيرة، للمؤسسة الأم وكذا الفرع. وبالنسبة لحالة المناولة، يجب أن تكون شهادات حسن التنفيذ مرفوقة بالوثائق التبريرية اللازمة،

- شهادة الانتساب والتحيين للمؤسسة الأم وكذا الفرع، مسلّمتان من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لسنة إيداع طلب الشهادة (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء والصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والرى)،

- شهادة عدم الإخضاع للضريبة الخاصة بالفرع سارية المفعول".

المادة 4: تعدل و تتمم أحكام المادتين 3 و 6 من القرار الموزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 3: بالنسبة لتجمع المؤسسات، فإنه يجب أن تحتوي قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف طلب شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، على الوثائق الآتية:

- استمارة الطلب تسلّمها الإدارة، يملؤها المسيّر ويؤشّر عليها،

- نسخة من القانون الأساسي الخاص بتجمع المؤسسات،

- نسخة من مستذرج السجل التجاري الخاص بتجمع المؤسسات،

- تصريح سنوي عن المداخيل، يتكون من جدول الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ومن قائمة العمال الأجراء المؤشّر عليها لكل مؤسسة تشكّل التجمع،

- نسخ من الشهادات الجامعية وشهادات المستخدمين الذين يشكلون التأطير التقني والإداري والمالي لكل مؤسسة تشكّل التجمع،

- نسخ من شهادات و/أو عقود التمهين للمستخدمين المتخرجين من مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة لكل مؤسسة تشكّل التجمّع،

- نسخ من الشهادات وشهادات التكويان وتحسين المستوى وتجديد المعارف المنجزة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة لفائدة المستخدمين العاملين والمصرّح بهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لكل مؤسسة تشكّل التجمّع،

- تقرير عن وسائل التدخل المادية المشمسنة الخاصة بالمؤسسة و/أو التي يمكن تسخير ها، حسب عائلة الانتماء الخاص لكل المؤسسات التي تشكل التجمّع، يعدّه خبير مؤهل قانوناً في الميدان،

- الشهادة الجبائية (C20) التي تبيّن أرقام الأعمال المتعلقة بالإنتاج المبيع خلال السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة التي تسبق سنة إيداع طلب الشهادة لكل مؤسسة تشكّل التجمّع،

- نسخ من شهادات حسن التنفيذ يسلّمها أصحاب المشاريع، عموميون و/أو خواص، خلال السنوات الخمس (5) الأخيرة لكل مؤسسة تشكّل التجمع، وبالنسبة لحالة المناولة، يجب أن تكون شهادات حسن التنفيذ مرفوقة بالوثائق التبريرية اللازمة،

- شهادة الانتساب والتحيين الخاصة بالتجمع وكذا لكل مؤسسة تشكل التجمع، مسلّمتان من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لسنة إيداع طلب الشهادة (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء والصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري)،

- نسخة من آخر شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية من المركز الوطني للسجل التجاري خاصة بالتجمع وكذا لكل مؤسسة تشكّل التجمع،

- نسخة من أخر شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين للتجمع (في حالة التجديد)".

"المادة 6: يسلّم وصل إيداع للمؤسسة ومجموعة المؤسسات و/أو تجمع المؤسسات، بعد معالجة الملف، ويمكن أن يسلّم هذا الوصل إلكترونياً".

المادة 5: ينشر هـ ذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 3 جانفى سنة 2024.

وزير البريد والمواصلات وزير الفلاحة والتنمية السلكية الريفية كريم بيبي تريكي يوسف شرفة

وزير السكن والعمران وزير الأشغال العمومية والمدينة والمدينة

محمد طارق بلعريبى لخضر رخروخ

وزير الري طه دربال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 3 جانفي سنة 2024، يحدد كيفيات تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

ووزير الر*ي*،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يوجب على المؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، المعدّل والمتمم،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تصنيف المؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء و الأشغال العمومية و الموارد المائية و الأشغال الغابية و أشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية و اللاسلكية،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال العابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 2: يحدد التصنيف المهني طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، على أساس المعايير الآتية:

1- الموارد البشرية:

-عدد العمال (ع) المنقط بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت1 يتضمن التأطير (ت) للمؤسسة ولمجموعة المؤسسات ولتجمع المؤسسات من 5% إلى 15% من العدد الإجمعالي للعمال المنقط بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 2،

- توظيف المتمهنين (ت.م) المنقط بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 3،

-التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف المنجزة (م.م) المنقّطة بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 4.

2- الوسائل المادية:

- قيمة وسائل التدخل المادية (ق.و) الخاصة بالمؤسسة و/أو التي يمكن تسخير ها، المنقطة بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 5.

بالنسبة للمؤسسات المتخصصة، فإنه يتم تقييم هذا المعيار على أساس زيادة تقدّر بـ 25 % من قيمة وسائل التدخل المادية.

3- الوسائل المالية:

- رأس المال الاجتماعي (ر.إ) للمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات المنقط بنقطة تساوي 1 و معامل تحسين \mathbf{a} .

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، فإنه يتم تحسين المعامل إلى 1 و تمنح لهم نقطة (ر. أ) تساوي 1،

- رقم الأعمال (ر.أ) للسنوات الثلاث (3) الأخيرة المنقط بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م. ت.

4- المراجع المهنية لحسن التنفيذ:

- شهادات حسن التنفيذ (ش.ح.ت) المسلّمة من طرف أصحاب المشاريع المنقّطة بنقطة من 1 إلى 1,8 ومعامل تحسين م.ت 8.

تعطي هذه المعاييس، حسب النقطة الإجمالية (ن.إ)، المعادلة الآتية :

 $\boldsymbol{\dot{\omega}}$. $\boldsymbol{\dot{\cdot}}$ \boldsymbol

تحدد المعادلة التصنيف المهني للمؤسسة ومجموعة المؤسسات وتجمّع المؤسسات في الصنف المعني وفق الجداول أ، ب، ج، د، هـ، المرفقة في ملاحق هذا القرار والمتعلقة بكل قطاع.

المادة 3: طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 14-13 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يتم تصنيف المؤسسات، المنشأة حديثا والتي لم يمر على إنشائها سنة مالية جبائية واحدة (1)، على أساس المعايير الثلاثة (3) الآتية:

-عدد العمال (ع) المنقّط بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت1 يتضمن التأطير (ت) للمؤسسة ولمجموعة المؤسسات من 5 % إلى 15 % من العدد الإجمالي للعمال، المنقطة تساوى 1 ومعامل تحسين م.ت 2،

- قيمة وسائل التدخل المادية (ق.و) الخاصة و /أو التي يمكن تسخيرها، المنقطة بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 5،

- رأس المال الاجتماعيي (ر.ا) الخاص بالمؤسسة أو مجموعة المؤسسات، المنقط بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 6.

تعطي هذه المعاييس، حسب النقطة الإجمالية (ن.إ)، المعادلة الآتية :

ن. $\mathbf{i} = [(a, 2 X 3) \times (a, 2 X 2)] + (a, 2 X 3) + (a,$

المادة 4: طبقا لأحكام المادة 9 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، تصنف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري المنشأة كفروع للمؤسسات الأجنبية الناشطة في الجزائر والتي استفادت من الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية وكذا المراجع المهنية المنجزة في الجزائر من طرف هذه الأخيرة، على أساس المعايير الآتية:

-عدد العمال (ع) للمؤسسة الأموكذا الفرع المنقط بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 1، يتضمن التأطير (ت)، من 5% إلى 15% من العدد الإجمالي للعمال المنقط بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 2،

- توظيف المتمهنين (ت.م) بالمؤسسة الأم وكذا الفرع، المنقط بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 3،

- التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعارف المنجزة (م.م) بالمؤسسة الأم و كذا الفرع، المنقطة بنقطة تساوي 1 و معامل تحسين م.ت 4،

- قيمة وسائل التدخل المادية (ق.و) للمؤسسة الأم وكذا الفرع، الخاصة و/أو التي يمكن تسخيرها، المنقطة بنقطة من 1 إلى 9 و معامل تحسين م.ت 5،

- رأس المال الاجتماعي (ر. إ) للمؤسسة ، المنقط بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م. \mathbf{o} ،

- رقم الأعمال (\mathbf{c} , \mathbf{l}) للسنوات الثلاث (\mathbf{c}) الأخيرة للمؤسسة الأم و كذا الفرع، المنقط بنقطة من \mathbf{l} إلى \mathbf{e} ومعامل تحسين \mathbf{d} .

- شهادات حسن التنفيذ مسلّمة (ش.ح.ت) من طرف أصحاب المشاريع للمؤسسة الأم وكذا الفرع، المنقطة بنقطة من 1 إلى 1,8 ومعامل تحسين م.ت 8.

تعطي هذه المعايير، حسب النقطة الإجمالية (ن.إ)، المعادلة الآتية:

 \mathbf{v} . \mathbf{v} (م. \mathbf{v} \mathbf{v} \mathbf{v} \mathbf{v}) + (م. \mathbf{v} \mathbf{v} \mathbf{v} \mathbf{v}) + (م. \mathbf{v}) + (م. \mathbf{v} \mathbf{v}

المادة 5: طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، تصنف تجمعات المؤسسات المنشأة حديثًا على أساس المعايير الأتية:

-عدد العمال (ع) لكل المؤسسات التي تشكل التجمع، المنقط بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 1، يتضمن التأطير (ت) لكل المؤسسات التي تشكل التجمع، من 5% إلى 15 % من العدد الإجمالي للعمال المنقط بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 2،

- توظيف المتمهنين (ت.م) لكل المؤسسات التي تشكل التجمع، المنقط بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 3،

- التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف المنجزة (م.م) لكل المؤسسات التي تشكل التجمع ، المنقطة بنقطة تساوى 1 ومعامل تحسين م.ت 4،

- قيمة وسائل التدخل المادية (ق.و) لكل المؤسسات التي تشكل التجمع، الخاصة و/أو التي يمكن تسخيرها، المنقطة بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 5،

- رقم الأعمال (ر.أ) للسنوات الثلاث (3) الأخيرة لكل المؤسسات التي تشكل التجمع ، المنقط بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 7،

- شهادات حسن التنفيذ (ش.ح.ت) المسلّمة من طرف أصحاب المشاريع، لكل المؤسسات التي تشكل التجمع، المنقط بنقطة من 1 إلى 1.8 ومعامل تحسين م.ت 8،

تعطي هذه المعاييس، حسب النقطة الإجمالية (ن.إ)، المعادلة الآتية:

 $\boldsymbol{\dot{\upsilon}}$. $\boldsymbol{\dot{\dot{\iota}}}$ $\boldsymbol{\dot{$

المادة 6: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال المنشات الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 3 جانفى سنة 2024.

وزير البريد والمواصلات وزير الفلاحة والتنمية السلكية الريفية كريم بيبي تريكي يوسف شرفة

وزير السكن والعمران وزير الأشغال العمومية والمدينة والمنشآت القاعدية محمد طارق بلعريبي لخضر رخروخ

وزير الر*ي* طه دربال

الملحق "ز" جدول تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات القطاء : المذاء

1 1 1 100 100 1 1 1 1	llactes the last last last last last last last last					 	 - Jii	1 ²	1 7	الوسائل المالية	الع ا				, 4	֓֞֞֞֞֞֞֞֞֓֓֞֞֞֓֓֓֟֟֞֟֓֓֓֟֟֞֟֓֓֟֟֟֓֓֟֟֟	j. =	القطاع : البناء الوسائل المادية	_						الموارد البشرية	<u> </u>	ا ع							
$\begin{array}{cccccccccccccccccccccccccccccccccccc$	شهادات حسن التنفيذ (ش.ح.ت)	دات حسن بز (ش.ج.ت) j (g)			-	10 (Î.	ار مال يي	رقم الأعمال (ر.أ) 10 ³		الم م	الاجة 10 ° 10	المال (ر.۵)	٠ <u>٩</u>	<u>.</u> j.	1	الماط 10 (ق	قيمة الق قيدة ق.و	+	<u>.</u> 1	1월 일 후	ائا ایم	13	الم ما الم	 बेस अ	:1	િંગ	 	التأط		<u>s</u>	<u> 4</u>	वर	T
$ \begin{array}{cccccccccccccccccccccccccccccccccccc$	8 ت منف هـ ت هـ ت	ش : ش : 8 : ق	رن 8 مرنف 8	_ ا ا		_										<u>ခ်</u>	ij n	ى.و 10°						့် 				—	%			j -		
$\begin{array}{cccccccccccccccccccccccccccccccccccc$	7,8 ≱,∴ 2 1 2 1	1 2		u—		2,1		1,5	V 1					₩ - <u>;</u> ,	1,2		1,2	5000≥				1 &			1 2								= = = = = = = = = = = = = = = = = = =	_
$\begin{array}{cccccccccccccccccccccccccccccccccccc$	> 7.8 3.5 1.4 2.5 16.1 ≥ 1.4 2.5	1,4 2,5	2,5			3,2	+	1,6				1		v 100 v/v	6	_									6 .			+	-		+		20 %	=
$\begin{array}{cccccccccccccccccccccccccccccccccccc$	3,5 1,4 2,5	1,4 2,5	2,5		i	5,1		1,7	> 2000 V 1					> 500	4,8			30000 ا≶				111			111							1	ي وي	17
$ \begin{vmatrix} 9.5 & 5 & 1.9 & >800000 \\ 1.5 & 9 & 1.9 & 9 & 5 \\ 1.5 & 9 & 1.9 & 9 & 5 \\ 1.5 & 9 & 1.9 & 9 & 5 \\ 1.5 & 9 & 1.9 & 9 & 5 \\ 1.5 & 9 & 1.9 & 9 & 5 \\ 1.5 & 9 & 1.9 & 9 & 5 \\ 1.5 & 9 & 1.9 & 1.9 & 1.9 \\ 1.5 & 9 & 2.3 & 1500000 \\ 1.5 & 9 & 2.5 & 15 & 2.5 & 1.5 & 2.5 \\ 1.5 & 9 & 1 & 2.5 & 1.5 \\ 1.5 & 9 & 1 & 2.5 & 1.5 \\ 1.5 & 9 & 1 & 2.5 & 1.5 \\ 1.5 & 9 & 1 & 2.5 & 1.5 \\ 1.5 & 9 & 1 & 2.5 \\ 1.5 & 9 & 1 & 2.5 \\ 1.5 & 1.5 & 1.5 \\ 1.5 & 1.5 & 1.5 \\ 1.5 & 1.5 & 1.5 \\ 1.5 & 1.5 & 1.5 \\ 1.5 & 1.5 & 1.5 \\ 1.5 & 1.5 & 1.5 \\ 1.5 & 1.5 & 1.5 \\ 1.5 & 1.5 & 1.5 \\ 1.5 & 1.5 & 1.5 \\ 1.5 & 1.5 & 1.5 \\ 1.5 & 1.5 & 1.5 \\ 1.5 & 1.5 & 1.5 \\ 1.5 & 1.5 & 1.5 \\ 1.5 & 1.5 & 1.5 \\ 1.5 & 1.5 & 1.5 \\ 1.5 & 1.5 & 1.5 \\ 1.5 & 1.5 & 1.5 \\ 1.5 & 1.5 & 1.5 \\ $	4,5 1,5 3 6	1,5 3	к		l	7,2		1,8	> 4000 > 1.5					1000 L.1 000	6,8			00006 × ق.و ≼ 00000												1		1	ا ا عن ا	21
$ \begin{vmatrix} 12 & 6 & 2 & >200000 \\ 400000 & 6 & 1 & 6 & >5000 \\ 400000 & 14 & 7 & 2 & 240000 \\ 17,6 & 8 & 2.2 & >800000 \\ 17,6 & 8 & 2.2 & >800000 \\ 17,6 & 8 & 2.2 & >800000 \\ 1500000 & 1 & 8 & >20000 \\ 1500000 & 1 & 8 & >200000 \\ 1500000 & 1 & 8 & >200000 \\ 17,0 & 8 & 2.2 & 8000000 \\ 1500000 & 1 & 8 & 200000 \\ 1500000 & 1 & 9 & 2.2 & 800000 \\ 1500000 & 1 & 9 & 2.2 & 800000 \\ 1500000 & 1 & 9 & 2.2 & 800000 \\ 1500000 & 1 & 9 & 2.2 & 800000 \\ 1500000 & 1 & 9 & 2.2 & 800000 \\ 1500000 & 1 & 9 & 2.2 & 800000 \\ 1500000 & 1 & 9 & 2.2 & 800000 \\ 1500000 & 1 & 9 & 2.2 & 800000 \\ 1500000 & 1 & 9 & 2.2 & 800000 \\ 1500000 & 1 & 9 & 2.2 & 800000 \\ 1500000 & 1 & 9 & 2.2 & 800000 \\ 1500000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 1500000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 800000 \\ 1500000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 1500000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 1200000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 1200000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 1200000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 1200000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 1200000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 1200000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 1200000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 1200000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 1200000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 1200000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 1200000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 1200000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 1200000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 1200000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 1200000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 1200000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 1200000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 1200000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 1200000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 12000000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 12000000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 12000000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 12000000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 12000000 & 1 & 2.2 & 2.2 & 2.2 \\ 12000000 & 1 & 2.2 & 2.2 \\ 120000000 & 1 & 2.2 & 2.2 \\ 120000000000000000000000000000000000$	4,5 1,5 3 0	1,5 3	8		1.0	9,5		1,9	> 8000 V 1					2000 1) 2000	6			500 <ق.و														1	300	10 -
$ \begin{vmatrix} 14.7 & 7 & 2.1 \\ 8000000 & 8 & 1 & 8 & > 200000 \\ 15000000 & 8 & 1 & 8 & > 200000 \\ 15000000 & 9 & 1 & 9 & 400000 < 0.5 8 & 2.1 \\ 20.7 & 9 & 2.3 & 1500000 \\ 20.07 & 9 & 2.3 & 15000000 \\ \end{vmatrix} $	6 1,5 4	1,5 4	4		_	12		2	>2000(< î						11,4	9		240000 خق.و							41 ; 80°,								ي ق و و و	10 -
	6 1,5 4	1,5 4	4			14,		2,1	> 4000 1					0000 5.1 0000	41	7		2400 < ق.و ≤ 480000															ارة 1000	01
20,7 9 2,3 1500000 9 1 9 40000<5, 19,8 9 2,2 800000<3, \overline{3} 2,6 1 2,6 < \(\epsilon\) 2,6 < \(\epsilon\) 2,6 < \(\epsilon\) 2,6 1 2,6 < \(\epsilon\) 2,6 1 2,6 < \(\epsilon\) 2,7 2,6 1 2,6 < \(\epsilon\) 2,7 2 3 3 3 3 3 3 3 3 3	9 1,8 5	1,8 5	S		4	17,0		2,2							16,8			800000 دي.و 300000	000 √													-	200 200	1 0
	9 1,8 5	1,8 5	v		٩	20,5		2,3	< î.) 15000(19,8			, 000008	بى بى د <u>ر</u>				 					-	%1			-	र्य न 900	[- -

الملحق "ب" جدول تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات القطاء : الأشغال العمومية

		i		<u> </u>			i				
	a a	ى س	ا إلى 3	6 إلى 15	16 إلى 30	11 إلى 70	17 إلى 250	ياري 500	900 عبي	901 الم	اگش من 1500
	عدد العمال(ع)	1		1	1	1	1	1	1	1	1
	الرع	ع ا	1	6	3	4	S	9	7	∞	6
		۳ =		7	3	4	S	9	7	∞	6
	ā	:) %	%2	9%	<i>L%</i>	% 10-8	%11	%12	%13	%14	%15
	التأطير (ت)	j 7	1,1	1,2	1,3	1,4	1,5	1,6	1,7	1,8	2
=	<u> </u>	ij	-	-	1	П	1	-	-		-
وارد	:	2 p	1,1	1,2	1,3	1,4	1,5	1,6	1,7	1,8	2
الموارد البشرية	توظيف الممتهنين (ت.م)	:) -	من 1 ایم د	من 6 إلى 10	من 11 إلى 15	من 16 إلى20	من 21 إلى18	من 32 إلى 40	من 41 50 ك	من 21 ایک 60	ي 1909
.a.	ر الم افا (ق) م	3.::	5,0	1	1,2	1,5	1,8	2	2,2	2,3	2,5
	ع الم	1)	-	1	1	1	1	_	-	-	_
	\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	3 6	0,5	1	1,2	1,5	1,8	2	2,2	2,3	2,5
	التكوينات المنجزة (م.م)	٠	رن من الي	من 6 إلى 10	من 11 إلى 15	من 16 إلى20	من 21 پلی18	من 32 إلى 50	من 51 إلى 70	من 71 ایک 90	م م
	1 (a) (a) (a) (a)	.j. 4	5,0	-	1,2	1,5	1,8	2	2,2	2,3	2,5
	ا يا آ	ا ا		-	1	1	_		-	-	_
	;3,	4	0,5	-	1,2	1,5	1,8	61	2,2	2,3	2,5
القار	قيمة الوسائل المادية (ق.و) 10 دج	ق.و 10°	ق.و ≼ 15000	30000 ا < ق.و	00000 <ق.و	الا 60000 < ق.و	5 > 120000 ا≼ق.و	و 240000 خق.و	الا 480000 خق.و	5.e × 800000 × 5.e × 8000000 × 5.e × 1500000	ق.و > 1500000
الوسائل المادية	ة الوسائل الم (ق.و) 10 ³ دج	.j. v.	2,5	و 2,5	و 2,5	و 2,5	2,5	2,5	2,5	.6 2,5	2,5
ا يا	الم الم	ູລ ລ	1 2	2	3 2	4	5	9	7	× ×	9 2
	ביים	5:	2,5	S	7,5	10	12,5	15	17,5	20	22,5
	رأس ك	310 f.J	100 ∨	j. 5 100 ≥ 500 ≥	ļ., 5000 1000 ≥	∨ 1000 V 2000	> 2000 	√ 5000 √, √ 10000	× 10000 V.; √ 20000	∨ 200000 V, ;	40000<; 2 22,5
	المال الاجت (د.اً) 10 ³ دج	.j. °	_	2	3	4	5	9	7	∞	6
=	لمال الاجتماعي (د.) 10 ³ دج	<u>-3'</u>	-	-	1	1	-1	-		_	-
ایسائ	ر ا م	و ـه	-	2	3	4	S	9		∞	6
الوسائل المالية	رقم الأعمال (ر.1) 10 أ دج	310 f.	ر.î ٧	ر.ĵ>8000 30000 ≥	> 30000 < \$\[\cdot \]. \[\sqrt{70000} \]	> 70000 140000	> 140000 1.0 280000	>280000 > 1. J 500000	> 500000 ≥ î. ∫ 800000	> 800000 % 1., 1500000	د،ً > 1500000
	الم الم	4- 1)	1,8	1,8 1.	3,1	7,8	8,1	8,1	7,8	8,1	1,8
	(3.	<u></u>	-	2	8	4	v	9		∞	6
	3 10	7.	1,8	3,6	5,4	7,2	6	10,8	12,6	4,4	16,2
<u>a</u> -	شهادات حسن التنفيذ (ش.ج.ت)	8. ت 8 ت 8 ت	<u>~</u>	J.	J.	₩ W	ы	7	1	q	ą
المراجع المهنية	حسن المسهيد شهادات حسن تنفيذ (ش.ج.ت	j ∞	-	2	2	3	ю	4	4	v	v
] ;	13	ئي ن	-	1,2	1,2	1,4	1,4	1,6	1,6	1,8	1,8
.J	1 .3 j	8. •-		2,4	2,4	4,2	4,2	6,4	6,4	6	6
	التصنيف	النقطة	8,4 ¥.∵.	1.0 > 8,4 ✓ 17,4 W	>17,4 ⇒ ¦.ċ 24,6	> 24,6 ✓ ¦.∵ 34	ار > 34 41,8 ≽	51,8 √	>51.8 ∴! ♥ 59.8	> 59,8 ∴.'. ₩ 70,4	> 70,4 ∴! ▼ 79,7
	. -]"	الفئة	-	2	3	4	v	9	7	∞	6
						-	-		-		

الملحق "ج" جدول تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات القطاع : الموارد المائية

	ı				=;	=	21	<u> </u>	01	010 -	10 c	T _ •	5 - 6
			34.5		لى 10	ا يې د	: إلى 50	ا 100 م	300	ر الم 600	ار 1000	1000 2000	भू भू १ ₀₀₀
			العما	.j -	-	-	1	-	-	1			
			(3)	م	-				5		7	∞	6
							3	1					
			التا	%	%2	9%	L%	% 10-	%11	%12	%13	%14	%15
			طير	ن با 2	1,1	1,2	1,3	1,4	1,5	1,6	1,7	1,8	7
		₹	<u> </u>	:)	1		1	1	1		-		
		وارد		2 p	1,1	1,2	1,3						
		يشرا	توظي		من 1 ایک 2	دن در من س	من 6 إلى 8	من 9 إلى 12		من 16 إلى 18	من 19 إلى 21	من 22 پلی 24	م 1 ج 24
التحكيدات المنتجية المنتحية ا		: 4 ,	اط الا ق (ق):	م.ت3	0,5	1	1,2	1,5	2	2,2	2,3	2,4	2,5
التحكيدات المنتجية المنتحية ا			de	1	-	-	-	-	-	1	-	-	-
المسائل الساية المائية المائية المائية المسائل المائية المائي			3	4	5,0	-	1,2	1,5	2	2,2	2,3	2,4	2,5
المساكل العادية المساكل العادية المساكل العادية المراجع المهابات مسل المدانية المعادية المساكل العادية المساك			التكوب	4.4	1 4 ئ يې	در ∞ من _گ ی	من 9 إلى 12	من 13 إلى 16			من 25 ایی 28	من 29 اپی 32	< ⁴ ه. ه
الحسائل المائية المائية المائية المناسات المائية المائية المناسات المائية المائية المناسات المائية المائية المناسات المائية ال			ابنات (۹۰۹	.j. 4	0,5	_	1,5	2			3,5	4	4°,
الحسائل المائية المائية المائية المناسات المائية المائية المناسات المائية المائية المناسات المائية المائية المناسات المائية ال			اغاً رَ	4-4-	1	-	1	-	-	1	-	-1	
			نې ا	4	0,5		1,5	2	2,5	8			4,5
الرسائل الإجتماعي للحالية المائية الم	ر		قيمة (ى.و ₩ 00	5000 < ق	> 10000	> 15000	> 50000	№ 00000	> 200000	× 400000	ق.و > 000
الرسائل الإجتماعي للحالية المائية الم	,	Ţ	الوس ق.و)								ئ ئى 4		-
الرسائل الإجتماعي للحالية المائية الم	'	٦	ائل اا 10 ³ در	:a :j n									
الرسائل الإجتماعي للحالية المائية الم		j.	اماديا ج	<u>غ</u>									
الرسائل المالية عال (م. المراجع المينية المراجع المينية المراجع المينية المراجع المينية المراجع المينية المراجعية ا					l					00 10			
الرسائل المالية عال (م. المراجع المينية المراجع المينية المراجع المينية المراجع المينية المراجع المينية المراجعية ا				310 ј. 🤇	100 ₩	1, 0 > 10 ✓ 200 ➤	ار.) > 20 ≶ 500	ا.) > 50 2000 ≥	1.5 > 200 اً	ا00 × در.إ 8000 ×	8000 ×, , ▼ 15000	> 1500 	30000
التحليث المالية المالية المراجع المهنية التحلية المعيية المعيية التحلية المراجع المهنية التحلية المعيية التحلية المراجع المهنية المعنية المهنية المعنية المهنية المهن			ال الا 10 (إ	و ئ		2					7	∞	6
التالية اليقيان التعنية المراجع العبنية التعنية التعن		ュ	ا إنا	<u>-</u> ;	1		1	-	1	1	П	_	
التحلية المهادات حسن التحقية المهادات حسن التحقية التحقية المعادات حسن التحقية (شريج) المهادات حسن التحقية (شريج) المحقية ال		سائا	\ d .	و له	1		3	4	S	9	7		6
التحلية المهادات حسن التحقية المهادات حسن التحقية التحقية المعادات حسن التحقية (شريج) المهادات حسن التحقية (شريج) المحقية ال		ل المالية	رقم الأ	310 [.3	√ 1°.	0000 ≥	> 10000 > 1.0 ≥ 1.0 20000	> 20000 1., 60000	> 60000 \mathbb{/} \int\j	. 100000 > 1., > 300000	> 300000 > 1., ≤	. 600000 ≥ 1. J	داْ.) ر1500000
المراجع المهنية النقطة المهنية المعنيا المعنيا المعنيا المعنيا المعنيا المهنياة المعنيا المعن			عمال م		6				* *				
المراجع المهنية النقطة المهنية المعنيا المعنيا المعنيا المعنيا المعنيا المهنياة المعنيا المعن			(<u>ئ</u> .		-	2	8	4	S	9	7	∞	6
المراجع العهنية التعنية التعنية التعنية التعنية التعنية (ش.ج.ت.ا) المناجع العينة (ش.ج.ت.ا) المناجع إلى ش.ج. إلى الإجمالية المحالية المح			3 10	7.۴	2	4	9	∞	10	12	41	16	81
		<u> </u>	43		υ <u>—</u>	J.	J.	ω	ω	7	7	ৰ	٩
			ادات ئيذ (ڈ	ھ ئے۔∝	_	2	2	33	е	4	4	v	v.
			4 3	يْ ا	-							1,8	8,1
		'4u	., <u>ij</u>		l						—		
		: ·		النقطة لإجمالية	7,3 ≽∥	1, 0 > 7, 15,6 ≥	>15,6 ⇒ ¦.; 22,4	> 22,4 ✓ , V 31,9	531,9 ن.إ < 39,8	>39,8 ∴.¹ ₩ 50,4	> 50,4 ∴,1 ▼ 59,5	> 59.5 ∴.'. ♥ 71,4	>71,4 ∴, ≪ 83,5
]	الفئة			3	4	v	9	7	∞	6

الملحق "د" جدول تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات القطاع : الأشغال الغابية

		ມ	11 إلى 10	20 ما 11	ران این 50	اران الم	101 إلى	301 إلى	1000 ا	1001 يې 2000	ž 7 5
	عدد العمال (ع)	4.		+				†	<u> </u>	26 26	
	ا ا	ب ن -		2 1	3 1	4	5 1	6 1	7 1	8	9 1
	<u> </u>	٦		2	ω 	4	3	9	7	∞	6
		3	%2	9%	1%	% 10-8	%11	%12	%13	%14	%15
	التأطير (ت)	ر نو 2 م		-		i e					
	¾ a	.j ~	1.1	1 1.2	1 1.3	1.4	1.5	1 1.6	1 1.7	1.8	1 2
ਰ] 3	2.4	1,1	1,2	1,3	4,1	1,5	1,6	1,7	8,1	7
<u> </u>	:1			+		_		_			
الموارد البشرية	توظيف الممتهنين (ت.م)	1	1 0	من 6		من 16 إلى 20	من 21 این 40	41 من 80 الى 80	من 18 ایک 100		ت. م 120
	الم النام	م.ت3 ت-م	0,5	-	1,2	1,5	1,6	2	2,1	2,5	2,6
		ا ا		-	-			-	-		
		3 p	5,0	<u> </u>	1, 2, 1, 2	2,1	1,6	6 -1	2,1	2,5	2,6
	ایگا	٩	ر من _گ ی	ء عن 5 = = =	ياً 11 من 11 ايم 15	من 16 إلى20	من 21 إلى 40	من 41 اپی 80	من 18 إلى 100	من 101 إلى 120	کونې > 120
	التكوينات المنجزة (م.م)	.j. 4	0,5	-	1,2	1,5	1,6	2	2,1	2,5	2,6
	 	ط.		-	-			-1	-1	1	-
ì 🖳	;ş	4 e-	0.5		1.2	1.5	1.6	2	2.1	2.5	2.6
الوسائل المادية	قيمة الوسائل المادية (ق.و) 10 ³ دج	ق.و 10°	ق.و ≤ 5000	5000 > ق.و ء	الا 10000 خق.و	0000 < ق.و	00000 <ق.و	را00000 <ق.و	و 250000 خق.و	2.5 500000 2.5 1000000 ≥ 2.5	ق.و > 1000000
1 =	ة الوسائل الم (ق.و) 10 ^د دج	ا الله		1,1	1,2	1,3	4,1	e 2,1	1,6	6 7,1	1,8
. الاسائل المادية الوسائل المادية	ايا پ د	ق ق م: ت م	_	2	w	4	δ.	9	7	∞	6
j : "	<u>"j</u> "	5. -		2,2	3,6	5,2		6	11,2	13,6	16,2
	رأس ال	310 [.3	ر.اْ ▼100	1, 0 > 100 ≤ 500 ×	[., > 500 × 1000 ×	V 1000 V V 2000	> 2000 ∨ ! 5000	> 5000 > 10000 10000	> 10000 	> 20000 √, 40000	40000<ي. با4000
	المال الاجت (د.ا) 10 ³ دج	j °	-	7	т.	4	S	9	7	∞	6
=	المال الاجتماعي (ر.ا) 10 دج	<u>-</u> ;	_	<u> </u>	_	_	_	_	_	-	
 	4 5.	9		2	ε	4	5	9	7	∞	6
الوسائل المالية	رقم الأعمال (ر.أ) 10 ³ دج	310 %	ر.ا ∀ 5000	í.) >5000 10000 ≥	> 10000 > 1, ✓ > 40000	> 40000 V 1	> 80000 > \$0000 >	> 120000 	> 400000 	> 8000000 1200000	< î. J 1200000
	م م	* j	0,7	0,8	6,0	-	1,1	1,2	1,3	4,1	5,1
	<u>ن</u> ن آ	<u></u>		2	6	4	5	9	7	∞	6
	3 10	7.۴ أ.ي	0,7	1,6	2,7	4	5,5	7,2	9,1	11,2	13,5
Ī 7	1 4 7	_	u—	ე.	J.	ω	ы	1	7	٩	٩
المراجع المهنية احسن التنفية	شهادات حسن التنفيذ (ش.ج.ت)	8. ت هينج م.8 8 ت 8	6	2,5	2,5	m m	8	4	4	'n	v
المهنا		ئ ئ ئ		1,4	1,4	1,5	1,5	1,5	1,5	1,8	1,8
'J. '-	. . <u>.</u> . <u>.</u>	î e	7	3.5	3.5	4.5	4.5	9	9	6	6
	التمنيف	النقطة الإجمالية	ن.ن ٍ ₩ 8,8	%, 5 < 6, 8	7,51 < 7,51 < 5,1 / 19,1	> 19,1 ∴, ▼ 26,3	> 26,3 ✓, ✓ 32,7	>32,7 ∴, ₩ 41,8	×41,8 ∴.' ₩ 49,4	> 49,4 ∴.'. ▼ (61,2	5.13 < ∴.! ♥ 70,9
	· .],	الفئة	1	2	ю	4	S	9	7	∞	6

الملحق "هـ" جدول تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات القطاع: المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية

	4	ى ا	1 إلى 10	11 يالى 20	21 ياس 50	100 ا	101 إلى	301 فيلي	1000 ا	1001 يې 2000	ئى ئ 2000
	عدد العمال (ع)		1 10	2	-	-	-5	-		7	, ,
	ر م	ا ا	-	2	8	4	S	9	7	∞	6
	<u></u>	٠ =		2	3	4	ς.	9		∞	6
	3	:) %	%2	9%	7%	% 10-8	%11	%12	%13	%14	%15
	التأطير (ت)	م: 2	1,1	1,2	1,3	1,4	1,5	1,6	1,7	1,8	2
=	<u>j</u>	ij	-	-	-	-	1	-	-	П	-
ا وارد		2م	1,1	1,2	1,3	1,4	1,5	1,6	1,7	1,8	2
الموارد البشرية	توظيف الممتهنين (ت.م)	ت.م	رن من _{ال} ی ک	من 6 ایک 10	من 11 إلى 15	من 16 إلى20	من 21 إلى40	41 من 80 ایک	من 18 إلى 100	من 101 إلى 120	ت مې ^ک 120
, ,	الم (ئام)	3.5.	0,5	1	1,2	1,5	1,6	2	2,1	2,5	2,6
			-	-	1	1	1	-		-	-
i	રુ	3 p	0,5	-	1,2	1,5	1,6	2	2,1	2,5	2,6
2	التكوينات المنجزة (م.م)	ل. د	من 1 ایک ک	من 6 إلى 10	من 11 إلى 15	من 16 إلى20	من 21 إلى 40	من 41 ایک 80	من 18 ایی 100	من 101 إلى 120	< م.م. > 120
2		4 4	0,5	1	1,2	1,5	1,6	6	2,1	2,5	2,6
		ال. ا	-	-	1	1	1	_	-	1	-
¦	,3,	4 م	0,5	1	1,2	1,5	1,6	2	2,1	2,5	2,6
 	قيمة الوسائل المادية $\left(ar{f e}, ar{f e} ight)$ ق 5 ل 5	ల్.ల్ $01^{arepsilon}$	ا اس 100	001 < ق.و €	500 < ق.و ≤	500 <ق.و ≤	1500 ا جق.و :	1500 > 1500	2000 < ق.و ؛	5000 × ق.و،	ق.و > 5000
· 필	: الوسائل الم (ق·م) 10 ³ دج	ى ئ	1	1,1	1,2	1,3	1,6	1,7	8,1	¥ 1,9 ×	2
الوسائل المادية	الم الم ^د دي	ა ე	-	2	ю	4	S	9		∞	6
, ;4	<u>.</u> j.	5. به	-	2,2	3,6	5,2	∞	10,2	12,6	15,2	18
;	رأس ا	310 j.s	100 V	j.,> 100 ≶00 ≥	ارن> > 500 1000 ≽	> 1000 	> 2000 V V 5000	> 5000 < W	> 10000 	> 20000 	د. إ+40000
	المال الاجتماعي (د.اٍ) 10 ³ دج	.j. 0	-	2	ω	4	5	9	7	∞	9
;	1	<u>;</u>	1		1	1	1	-			-
امًا	عي ا	9	-	2	ю	4	v	9		∞	6
	رقم الأعمال (ن.أ) 10 ³ دج	310 1.3	ر.اً ¥ 5000	í.j > 5000 10000 ≥	> 10000 20000	> 20000 ≥ î., 60000	> 60000 1.00000	> 100000 V i. J 300000	>300000 ≥ 1. J 600000	> 600000 	د أ. > 1500000
	ال ما ج	÷ 1)	0,7	8,0	6,0	1	1,1	2,1	1,3	4,1	1,5
	(j.	<u></u>	-	2	8	4	S	9	7	∞	6
	3 10	7.۴	0,7	1,6	2,7	4	5,5	7,2	9,1	11,2	13,5
<u>a</u> 4	41	المنف	u—	J.	J.	Ŋ	ы	7	7	٩	٩
لمراجع المهنيا لحسن التنفيذ	شهادات حسن تنفیذ (ش.ج.ت	ې چ	7	2,5	2,5	3	ъ	4	4	S	v
المراجع المهنية لحسن التنفيذ	شهادات حسن التنفيذ (ش.ج.ت)	8. ه. 8	-	4,1	4,1	5 1,5	5 1,5	1,5	1,5	1,8	1,8
-			·	8,8	3,5	1 4,5	3 4,5	9	9	e	9
	ا ا ا ا	النقطة ا	6,8 ₩ 	.; > 6,8 13,7 ►	> 13,7 ∴, ♥ 19,1	> 19,1 ∨.¦ ⋈ 26,3	> 26,3 ∴! ▼ 33,7	>33,7 ∴, ₩ 43,0	> 43,0 ∴, ₩ 50,8	> 50,8 ∴, ₩ 62,8	> 62,8 W
	J	الفئة	-	7	Е	4	w	9	7	∞	6

وزارة النقل

قـرار مـؤرّخ في 17 رجب عـام 1445 الموافـق 29 جانفي سنـة 2024، يعـدل القـرار المؤرخ في 2 رجب عـام 1444 الموافق 24 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوى.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1445 الموافق 29 جانفي سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1444 الموافق 24 الموافق 24 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوى، كما يأتى:

".................المدير العام لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في وهران،

- السيد ياسين منتوري، المدير العام لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في قسنطينة،

-.....(بدون تغییر)

- السيد منير شرماطي، المدير العام للمؤسسة الوطنية للملاحة الجوية،

.....(الباقى بدون تغيير).....

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرّخ في 11 ربيع الثاني 1445 الموافق 26 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 ربيع الثاني 1445 الموافق 26 أكتوبر سنة 2023، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ليوزارة السياحة والصناعة التقليدية:

الأعضاء الدائمون :

- السيد جمال عليلي، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية، رئيسا،
- السيد أمين عماري، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية، نائب رئيس،
- السيد غلام الله بو كابوس، ممثل و زير السياحة والصناعة التقليدية، عضوا،

- السيد عـز الديـن كـالي علي، ممثـل وزيـر السياحـة والصناعة التقليدية، عضوا،
- السيد هشام قلمامن، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- السيدة سارة كمش، ممثلة الوزيس المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،
- مولود قريشى، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

الأعضاء المستخلفون:

- -السيدة زكية قصباجي، ممثلة وزير السياحة والصناعة التقليدية، مستخلفة،
- السيدة نعيمة ماتن، ممثلة وزير السياحة والصناعة التقليدية، مستخلفة،
- السيد مراد بعزيز ، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفا،
- السيدة لامية طرشة، ممثلة الوزيس المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، مستخلفة،
- -السيد سمير لحمر ، ممثل الوزير المكلف بالتجارة ، مستخلفا.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

قرار مؤرّخ في 5 رجب عام 1445 الموافق 17 جانفي عام 2024 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزي وزو.

بموجب قرار مؤرّخ في 5 رجب عام 1445 الموافق 17 جانفي عام 2024، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-210 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة، في مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزي وزو:

- -عبد العزيز ماضوي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، رئيسا،
 - رابح غميط، ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- سامية خلفان، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- -أرزقى تلماط قاضى، ممثل وزير المالية،
- محمد لعلاوي، ممثل وزير التربية الوطنية،
- رشيد لوحي، ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
 - فريد سالمي، ممثل وزير الصحة،
 - مراد إدوار، ممثل وزير النقل،
- -توفيق رزق الله، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
 - عزيز طاهير، ممثل وزير الشباب والرياضة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 27 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزي وزو.

قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1445 الموافق 21 جانفي عام 2024 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة.

بموجب قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1445 الموافق 21 جانفي عام 2024، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-210 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة، في مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة:

- رياض قاسيمي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، رئيسا،
 - رابح غميط، ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- فوزي جوادي، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - مسعود طهري، ممثل وزير المالية،
 - عمار طيباني، ممثل وزير التربية الوطنية،
- -الصادق سعادنة، ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
 - محمد زين الدين عقبي، ممثل وزير الصحة،
 - عبد الهادى مزيانى، ممثل وزير النقل،
- عبد الحق بن ميمونة، ممثل و زير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي،
 - على شباطة، ممثل وزير الشباب والرياضة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 27 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندةة والسياحة لبوسعادة.

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قـرار مـؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يـتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمى للمحافظة الوطنية للساحل.

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنسة 2023، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 04-13 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 والمتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، في المجلس العلمي للمحافظة الوطنية للساحل، كما يأتى:

السيدات والسادة:

- خدير مزوار ، ممثل المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل،
- عبد الرحمان بودة ، ممثل المدر سـة الوطنيـة العليـا البحرية ،
 - باديس بن ددوش، ممثل معهد باستور للجزائر،
- نصر الدين حسني، ممثل المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد،
- حمود بلجودي ، ممثل مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية،
 - حبيب ماحى، ممثل الوكالة الفضائية الجزائرية،
- -نزيم يحي أو أحمد، ممثل الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة،
- سمير باشوش، ممثل المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،
- عائدة سيفوني، ممثلة المعهد الوطني للأبحاث الغابية،
 - فضيلة سحنون، ممثلة المحافظة الوطنية للساحل،
 - بلال بلولو ، ممثل المحافظة الوطنية للساحل،
 - سليم عمر بلخير ، ممثل المحافظة الوطنية للساحل،
 - هشام قارة، ممثل جامعة باجى مختار عنابة،

- أحمد بلقرمي، ممثل جامعة وهران 1 أحمد بن بلة،
- نور الدين بلبشير، ممثل جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،
- رياض مو لاي، ممثل جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،
- كمال العربي دو كارة، ممثل جامعة بلحاج بوشايب عين تموشنت،
- ياسين حمدان، ممثل جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- ياسين قندوزي، ممثل المركز الجامعي مرسلي عبد الله -تيبازة،
 - يزيد بدوح، ممثل مركز البحث في البيئة عنابة،
- رياض لاجي، ممثل مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية،
- سعيد قدور، ممثل الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.

قرار مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 4 شوّال عام 1444 الموافق 24 أبريل سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 18ديسمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 4 شوّال عام 1444 الموافق 24 أبريل سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

- السيّد إزورار عبد الرحمان زينو، ممثل وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، خلفا للسيّد بوقرة عبد الغفور،

- -....(بدون تغییر حتی)
- -السيّدة مقيدش فراح، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، خلفا للسيّد رقاد سليم،
- -.....(بدون تغییر حتی)
- السيّدة شنيت نجية، ممثلة الوزير المكلف بالصحة، خلفا للسيّدة بوعلى حسيبة،
-(الباقي بدون تغيير).....

قرار مؤرّخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الوسطى.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الوسطى، كما يأتى:

- ".....(بدون تغییر حتی)
- -السيد مجاني عبد الغاني، ممثل المركز الوطني لعمليات المراقبة والإنقاذ، خلفا للسيد حبلال عبد الرحمان،
- -....(بدون تغییر).....
- السيد مكناس حاج، قائد مجموعة الواجهة لحرس السواحل/البليدة، خلفا للسيد شيخي مراد،
- -....(بدون تغییر حتی)
- السيد دنداني جمال، المفتش الجهوي للبيئة الجزائر، خلفا للسيد موالي محمد،

.....(الباقى بدون تغيير).....

قـرار مـؤرّخ في 25 رجب عـام 1445 الموافـق 6 فبرايـر سـنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عــام 1444 الموافــق 23 نوفمبــر ســنة 2022 والمـتضمن تعيين أعضاء اللجنـة الجهويـة تـل بحر للواجهة البحرية الغربية.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الغربية ، المعدل، كما يئتي :

- ".....(بدون تغییر حتی)
- السيد جوامع نسيم، قائد مجموعة الواجهة لحرس السواحل/وهران، خلفا للسيد مكناس حاج،
-(الباقى بدون تغيير)......ا

المجلس الإسلامي الأعلى

مقرر مورّخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تكوين لجنة تقنية لدى المجلس الإسلامي الأعلى.

إنّ رئيس المجلس الإسلامي الأعلى،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-141 المؤرّخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017 الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1437 الموافق 21 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الإسلامي الأعلى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى المقرر المؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تكوين لجنة إدارية متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي المجلس الإسلامي الأعلى،

- وبعد الرأي بالموافقة للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 78 و 80 مسن المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه، تكوّن

لجنة تقنية لدى المجلس الإسلامي الأعلى تكلف بالمسائل المتعلقة بالقواعد العامة للعمل وكذا النظافة والأمن داخل المؤسسة، وتتشكل وفق الجدول الآتى:

موظفين	ممثلو اا	الإدارة	ممثلو
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
1	2	1	2

المادة 2: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023.

بوعبد الله غلام الله

مقرّر مورّخ في 24 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 8 نوفمبر سنة 2023، يحدد تشكيلة اللجنة التقنية للمجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 8 نوفمبر سنة 2023، تحدد تشكيلة اللجنة التقنية للمجلس الإسلامي الأعلى، طبقا للجدول الآتي:

لموظفين	ممثلو ا	الإدارة	ممثلو
الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون
عبد الله	لطفي	آسيا	امحمد هني
غايب	سنجاق	عجابي	
	اسماعیل نقیش		طاهر عبدالحكيم تركي

يرأس اللجنة التقنية السيد امحمد هني، مدير الموارد البشرية والوسائل.